**حقوق الانسان في المواثيق الدولية والاقليمية**

**أولاً: المواثيق الدولية لحقوق الانسان:**

1. **ميثاق الامم المتحدة:**

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945 م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في14 أكتوبر 1945 م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعّرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".**

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية.

1. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان:**

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان، ففي العاشر من كانون الأول 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصّدقة.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافي، وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء، ويمكن اعتبار هذا الإعلان، معياراً مشتركاً، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. إلا إنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها.

ويتكون الإعلان من(30) مادة قانونية، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، نستعرضها كما يأتي:

* **المادة الأولى:** يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الاخاء.
* **المادة الثاني:** لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، واللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
* **المواد من (3-21):** تتضمن هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحرية والأمان، والحق في عدم الرق والعبودية والسخرة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللانسانية، والحق في الجنسية، والحق في التنقل، والحق في التمتع بالشخصية القانونية.
* **المواد من (22-27):** تتضمن هذه المواد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في الراحة واوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الاشتراك في المجتمع الثقافي.
* **المواد الختامية التي تمتد من المادة(27-30):** والتي تعترف لكل فرد في الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام.

ومن الجدير بالقول، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16 /ديسمبر/ 1966 م، ودخلا حيز التنفيذ في 1976 م.

**ويتميز الإعلان العالمي** بأنه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجودا في الإعلانات السابقة، **كما أنه كرس هدفين، هما:**

1. وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.
2. عالمية القيم البشرية بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.
3. **العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان:**

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 كانون الأول عام 1966 على اتفاقيتان دوليتان وهما:

* **الأولى:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
* **الثانية:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر هذين العهدين إضافة جديدة للبناء الذي أرست دعائمه الأمم المتحدة بإعلانها صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ انه يفصل بين العهدين زهاء 18 عاماً، تطورت خلالها الظروف والخبرات.

ويعتبر العهدين أكثر شمولاً وتفصيلاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فالأخير يتكون من (**30**) مادة، بينما يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من(**53**) مادة، تطرقت بوجه عام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وشرحت الاحكام المتفرغة عنها وزادت عليها بعض العناوين والتفصيلات، بينما يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من(**31**) مادة، حيث أوضحت نصوص مواده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وأوجب العهد تقديم التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الموقعة عليه بشأن تنفيذ مضمونه.

**ثانياً: المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان:**

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدراً هاماً لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر الدولية سابقة الذكر، وهي:

1. **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان:**

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1950 م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 م، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوروبي.

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و(**59**) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن **"حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون".**

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في: **اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**. حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.

1. **الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص

الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من المادة (3) وحتى المادة (25)، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

1. **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:**

أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981 م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ يوم 21 تشرين الأول 1986 م. وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. وجاء الميثاق خالياً من إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومات الأفريقية، ما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا.

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية.

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث. ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة.

1. **مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان:**

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10 سبتمبر 1997 م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو عام 2004.

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية.

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمسة مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها "التعذيب والإهانة. كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي.